قرار تعقيبي مدني عدد 321
مؤرّخ في 25 ديسمبر 2014

صدر برئاسة السيد خالد العياري

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المقدم من طرف الأستاذ بتاريخ 18 ديسمبر 2012.

في حق : أ.خ، الكائن بصفاقس

ضدّ : "ا.د.ب" في شخص ممثله القانوني مقره بتونس. محاميه الأستاذ

طعنا في القرار التعقيبي عدد 76417 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2012 عن الدائرة المدنية 22 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن أمنه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدّها بتاريخ 27 فيفري 2013 والمقدم إلى كتابة المحكمة في 1 مارس 2013 وعلى جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار السيّد الرئيس الأوّل لهذه المحكمة القاضي بتقييد المطلب بدفتر الخطأ البيّن ودعوى الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لمواصلة النظر فيها.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن جميع صيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة من القرار المطعون فيه أن المعقب حاليا كان أقام دعواه لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه

يعمل لدى المطلوب في الأصل بوصفه رئيس فرع بأجر شهري قدره 2187.085 دينارا وذلك منذ 1982/10/4 وأنه في 2003/6/11 وقع طرده من العمل منتهيا إلى طلب أداء المنح والغرامات المفصلة بعريضة دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 19400 بتاريخ 26 جانفي 2005 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي :

1093.542د بعنوان منحة الإنتاج عن السداسية الأولى من سنة 2003 معدّلة.

24.750 د لقاء أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة.

150.000د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المدعى فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 54911 بتاريخ 2005/12/19 القاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تغريم المستأنف للمستأنف ضدّه 150.000 دينار عن أجرة محاماة.

وحيث تعقبه المدعى وقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 3471 بتاريخ 2006/11/27 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص منحتي الراحة خالصة الأجر والإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها عدد 51600 بتاريخ 2008/8/21 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

فتعقبه المدعى في الأصل أ.خ فصدر قرار عن محكمة التعقيب تحت عدد 27028 بتاريخ 2009/3/23 القاضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت قرارها عدد 93408 بتاريخ 2010/6/22 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف :

1- (2187.085دينارا) منحة الإعلام بالطرد

2- (39.367.530دينارا) مكافأة نهاية الخدمة

3 – (44835.242دينارا) لقاء غرامة الطرد التعسفي

4- (7290.283دينارا) لقاء منحة الراحة السنوية وإقراره فيما زاد على ذلك وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف ب350.000دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تعقبه البنك المحكوم عليه وصدر قرار محكمة التعقيب قرارها عدد 55071 بتاريخ 2010/10/25 والقاضي بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث الأجير طلب إعادة نشره فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 24261 الصادر بتاريخ 2012/4/28 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به

بخصوص غرامة الطرد التعسفي ومنحة الإعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة الراحة السنوية والقضاء في شأنها مجددا باعتبار الطرد الذي تعرض له المستأنف يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المستأنف ضدّه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف المبالغ التالية :

44835.242د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2187.085د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

39.637.537د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

7290.283د دينارا لقاء منحة الراحة السنوية وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه وتغريمه لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث تعقب المحكوم عليه الاتحاد الدولي للبنوك في ش م ق الحكم الإستئنافي المذكور فأصدرت محكمة التعقيب بجلسة يوم 2012/10/8 قرارها عدد 76417 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وإرجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن آمنه.

فطعن فيه الطاعن بالخطأ البيّن ناعيا عليه :

قولا أنه وبتاريخ 2012/10/8 أصدرت محكمة التعقيب قرارا تحت عدد 76417 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة . وقد صدر هذا القرار عن الدائرة 22 برئاسة السيد الهادي خذر وعضوية المستشارين الطاهر شمام ولمياء الزرقوني.

وأن السيد الطاهر شمام سبق أن كان عضوا مستشارا في القضية الإستئنافية عدد 93408 الصادر الحكم فيها بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع بتاريخ 2010/6/22.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت فإن مشاركة قاضي في إصدار القرار والحال أنه سبق منه النظر في الموضوع يدخل ضمن الحالات الموجبة لعرض الموضوع على الدوائر المجتمعة لتصبح خطأ بيّن.

لذا فهو يطلب قول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإلغاء القرار التعقيبي عدد 76417 الصادر بتاريخ 2012/10/8 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لإعادة النظر فيها وفق القانون.

وحيث ردّ نائب الاتحاد الدولي للبنوك أن المعقب ضدّه لاحظ أن أحد أعضاء الدائرة 22 التي أصدرت القرار التعقيبي 76417 المستشار السيد الطاهر شمام قد سبق له أن كان عضوا مستشارا في القضية الاستئنافية عدد 93408 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2010/6/22 بين نفس الأطراف ونفس الموضوع وطلب إلغاء القرار التعقيبي المذكور وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لإعادة النظر فيها طبق القانون وأنه وخلافا لذلك، ولئن كان المستشار السيد الطاهر شمام أحد أعضاء الدائرة الاستئنافية التي قضت في القضية الاستئنافية عدد 93408 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2010/6/22 بين نفس الأطراف ونفس الموضوع وطلب إلغاء القرار التعقيبي المذكور وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى لإعادة النظر فيها طبق القانون وأنه وخلافا لذلك، ولئن كان المستشار السيد الطاهر شمام أد أعضاء الدائرة الاستئنافية التي قضت في القضية الاستئنافية عدد 93408 الصادر فيها الحكم بتاريخ 2010/6/228 فإن ذلك الحكم تم نقضه تعقيبيا بموجب القرار التعقيبي عدد 55071 المؤرخ في 2010/10/25 والقاضي بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بتونس لتنظر في القضية مجددا بهيئة أخرى لذا فهو يطلب الحكم برفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ البيّن :

حيث يستمد من الفصل 192 من م.م.م.ت أن الدوائر المجتمعة تكون مختصة بالنظر عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث يؤخذ من صياغة النص المشار إليه ودلالة ألفاظه أن الخطأ يكون بيّنا كلما يشارك القاضي في إصدار حكم سبق منه النظر في موضوعه ومن ثم إذا تحقق هذا السبب يكون القاضي غير مخول للنظر في الدعوى ويجب عليه أن يتنحى من تلقاء نفسه وإن لم يفعل كان الحكم باطلا ويجوز للأطراف الدفع بهذا البطلان عن طريق الطعن المقرر قانونا أما إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر عن محكمة التعقيب جاز للأطراف طلب إلغائه وإعادة النظر أمام دائرة أخرى لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

وحيث بمراجعة أوراق القضية يتضح أن محكمة التعقيب قد تعهدت بالنظر في القضية عدد 76417 وأصدرت قرارها بتاريخ 8 أكتوبر 2012 برئاسة السيد الهادي خذر وعضوية المستشارين السيدين الطاهر شمام ولمياء الزرقوني وقد سبق لنفس المستشار السيد الطاهر شمام ان نظر في الموضوع وشارك في إصدار القرار الاستئنافي عدد 93408 بتاريخ 2010/6/22 بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع.

وحيث وطالما أن المستشار السيد الطاهر شمام شارك في الحكم في القرار الاستئنافي عدد 93408 ثم في الحكم في القرار التعقيبي عدد 76417 فإن ذلك يعد من قبيل الخطأ البيّن على معنى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت.

وحيث تعيّن تبعا لما وقع بيانه الأخذ بهذا المطعن وإبطال القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرّئيس الأول للإذن بإعادة نشرها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 25 ديسمبر 2014 **برئاسة السيد** خالد العياري **الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : وفاء بسباس، محمد الهادي بن خذر، محمد الهادي دعلول، شادية بالحاج ابراهيم، الهذيلي المناعي، ضياء سعيد، عز الدين هميلة، فائزة القابسي، محمد جراد القزاح، ماجدة بن جعفر، نبيل القيزاني، عبد الحميد بن الشيخ، نجوى رزيق، المنصف بوزرارة، الراضي العايش، زكية الجويني

والمستشارين السادة : سالم بركة، فوزية الرزقي، جعفر الربعاوي، توفيق الجريدي، نجوى الملولي، مفيد الصولي، كوثر بن أحمد، جمال نصير، نجيبة الماجري، حسناء العجيلي، سعيدة الغربي، عادل بن اسماعيل، آية بن ملوكة، الطاهر شمام، جمال المستيري، أسماء ديلو، رفيقة النابلي، نورة السوداني، آسيا العياري، راضية عبد السلام، شادية الصافي، صوفية بن عاقلة، إلهام البناني، بسمة العيساوي، نعيمة بن الأزرق.

وبمحضر السيد رضا بن عمر **وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب** وبمساعدة **كاتب الجلسة** السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــه